جامعة الفلوجة

كلية القانون

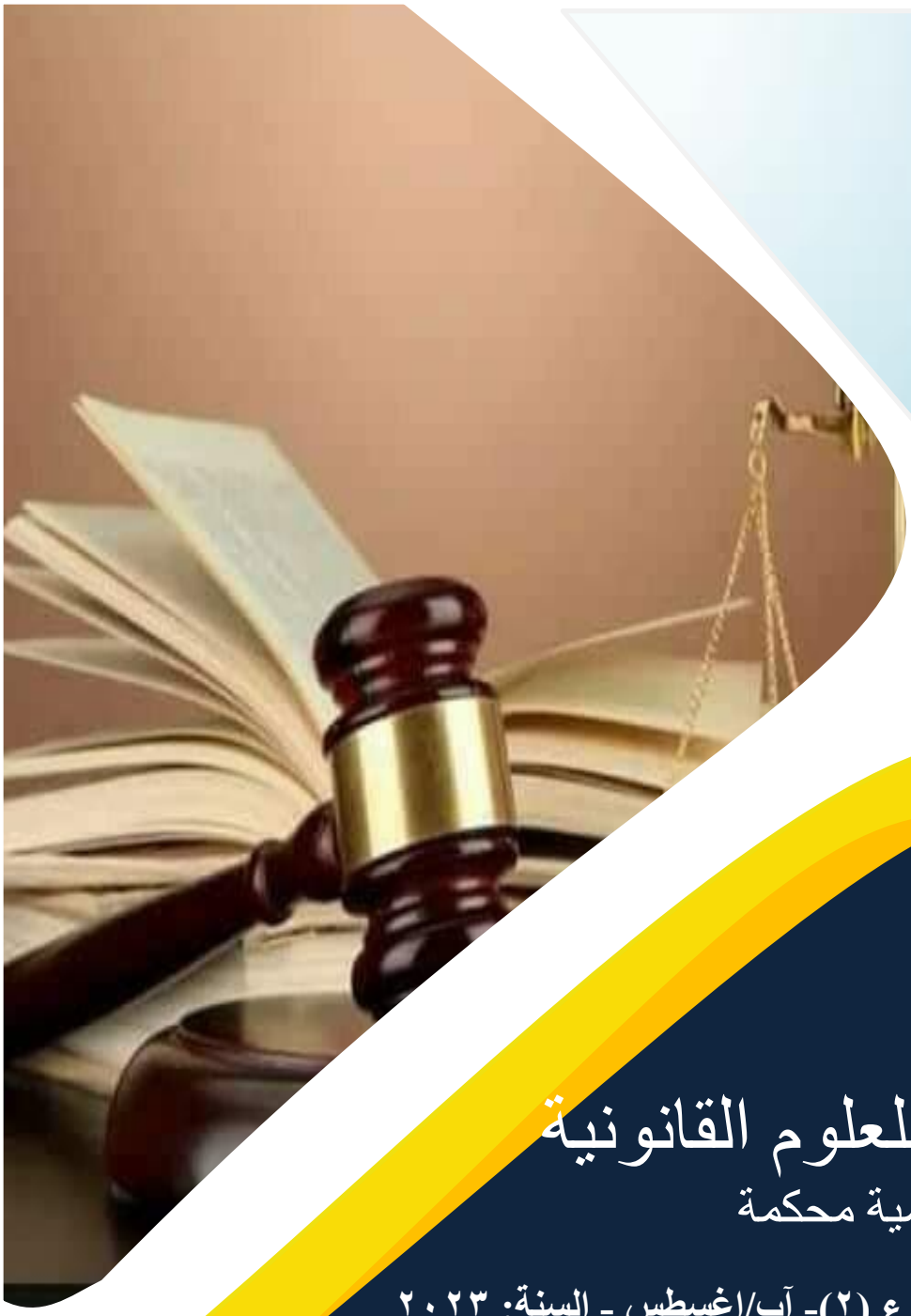

مجلة الباحث للعلوم القانونية

مجلة علمية محكمة

المجلد: الرابع ـ العدد: الأول – الجزء (٢)ـ آب/اغسطس ـ السنة: ٢٠٢٣

ISSN: 2706-5960
E-ISSN: 2706-5979

رقم الايداع (2409)

جامعة الفلوجة

كلية القانون

مجلة الباحث للعلوم القانونية

المجلد الرابع/العدد (١) الجزء(٢)/ آب ـ السنة ٢٠٢٣

ISSN(PRINT) : 2706-5960
ISSN(ONLINE) : 2706-5979
رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية (٢٤٠٩) لسنة ٢٠٢٠

مجلة الباحث للعلوم القانونية

مجلة علمية محكمة، تنشر أبحاثاً متخصصة في علم القانون وفروعه، وتصدر بشكل نصف سنوي عن كلية القانون ـ جامعة الفلوجة، في شهر حزيران وشهر كانون الأول من كل عام.

ISSN(PRINT) : 2706-5960
ISSN(ONLINE) : 2706-5979

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية (٢٤٠٩) لسنة ٢٠٢٠

العنوان:

جمهورية العراق، الأنبار، جامعة الفلوجة، كلية القانون، مجلة الباحث للعلوم القانونية

البريد الالكتروني:

بريد المراسلة: jrls@uofallujah.edu.iq

بريد الدعم الفني: law.journal@uofallujah.edu.iq

الموقع الالكتروني للمجلة: https://uofjls.net

الاشتراك بالمجلة:

يحدد الاشتراك السنوي في المجلة لداخل العراق وخارجه على أساس. (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف دينار عراقي للمؤسسات والأشخاص داخل العراق، و(١٠٠$) مئة دولار للمؤسسات والأشخاص خارج العراق.

هيأة تحرير المجلة

رئيس التحرير:

أ. د. رائد ناجي احمد

أعضاء هيأة التحرير:

اسم التدريسي	جهة الانتساب
أ د. سعد حسين عبد الحلبوسي	كلية القانون جامعة الفلوجة– العراق
Pr.Jean–François Riffard	France / Ecole de droit UCA/droit privé
أ.د. محمد حسن علي القاسمي	كلية القانون / جامعة الإمارات/ الإمارات
أ. د. عادل ناصر حسين	كلية القانون / جامعة الفلوجة– العراق
أ.د. ميساء سعيد موسى	كلية القانون / جامعة ال البيت– الأردن
أ. د. سليمان براك دايح	كلية ألقانون جامعة الفلوجة– العراق
ا.د. خلفي عبد الرحمن	كلية القانون / جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية/ الجزائر
أ. د. صدام فيصل كوكز	كلية الفانون جامعة الفلوجة– العراق
أ. د. خالد رشيد علي	كلية القانون / جامعة الفلوجة– العراق
أ.د. مصطفى المتولي قنديل	كلية القانون/جامعة العين للعلوم والتكنولوجيا/ الإمارات
أ.د. احمد خلف الدخيل	كلية الحقوق/ جامعة تكريت – العراق
أ.د. وسن قاسم غني	كلية القانون جامعة بابل– العراق
أ.د. بشير جمعة عبد الجبار	كلية القانون والعلوم السياسية الجامعة العراقية – العراق
أ. د. محمد جياد زيدان	كلية القانون/ جامعة الفلوجة–العراق
أ.م. د. محمد خليل يوسف ابو بكر	كلية الحقوق/ جامعة الزيتونة /الأردن–
أ. م. د. نافع بحر سلطان	كلية القانون/ جامعة الفلوجة– العراق
أ.م.د. أسماعيل فاضل حلواص	كلية القانون/ جامعة الفلوجة– العراق
أ.م.د. عمر عبد الكريم جاسم	حوسبة سحابية / جامعة الفلوجة– العراق

مدير التحرير:

أ.د. زياد طارق جاسم

المدقق اللغوي:

ا.د. عمر علي محمد (مدقق لغة عربية)

أ.م.د. خالد حمد فياض (مدقق لغة انكليزية)

الإشراف والتدقيق الفني:

م.م. حسام الدين فيصل كوكز مسؤول الموقع الإلكتروني للمجلة

م. ثائر حامد عواد مسؤول فحص الاستلال الإلكتروني

اهداف المجلة وضوابط النشر ودليل المؤلفين

اولا: هدف المجلة:

١- نشر الأبحاث العلمية في مختلف التخصصات القانونية، والتعليق على القرارات القضائية والمقالات التي تهدف إلى نشر الثقافة القانونية.

٢- مد جسور المعرفة العلمية وتعزيز التواصل المعرفي بين كليات القانون بمختلف في الجامعات المناظرة، في الداخل والخارج.

٣- نشر الثقافة القانونية في المجتمع من خلال إتاحة المجلة بطبعتها الورقة والرقمية وتوزيعها مقابل مبالغ رمزية.

ثانياً: سياسة المجلة

(١) التقويم العلمي للأبحاث:

١. يتم النشر في هذه المجلة بعد تقويم البحث علمياً من قبل خبراء معتمدين مشهود لهم بالكفاءة العلمية في ميادين اختصاصاتهم الدقيقة.

٢. يخضع البحث المقدم للنشر في المجلة للتقويم العلمي من قبل محكمين اثنين (خبراء) تختارهم المجلة.
٣. وترفض المجلة نشر البحوث التي لا تتوفر فيها منهجية البحث العلمي المعروفة.
٤. يلتزم الباحث بالأخذ بالملاحظات التي ثبتها الخبراء بعد تقويم ابحاثهم.

(٢) نشر البحث:

١- لا تنشر المجلة سوى البحوث الأصلية التي لم يسبق نشرها، ولم تقدم للنشر في الوقت ذاته، إلى أي مجلة علمية أخرى أو مؤتمر علمي.
٢- يتم إعلام الباحث بقرار المجلة بقبول النشر خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام البحث.
٣- في حالة قبول البحث للنشر، يزود الباحث بتأييد قبول النشر، وتلتزم المجلة بنشره في أقرب عدد مهيأ للنشر إذا كان البحث مستوفياً للشروط المذكورة آنفاً.
٤- تحتفظ المجلة بحقها في نشر البحث على وفق خطة هيأة التحرير مع مراعاة الأولويات الفنية وتاريخ تقديم البحث.
٥- كل بحث ينشر في المجلة يكون ملكاً لها، ولا يجوز لأي جهة أخرى إعادة نشر البحث أو نشر ترجمة له في كتاب أو صحيفة أو دورية إلا بموافقة خطية من رئيس التحرير.
٦- يستوفى مبلغ (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف دينار عراقي عن كل بحث محلي و(١٠٠ دولار أمريكي) عن كل بحث أجنبي، إذا كان عدد صفحاته لا تزيد عن (٢٥) صفحة، ويزداد المبلغ بمقدار (٢٥٠٠) ألفان وخمسمائة دينار عن كل صفحة تزيد على الحد الأقصى المحدد، ويتم تحرير إيصال رسمي بالمبالغ المستلمة.
٧- تعتذر المجلة عن إعادة البحوث، سواء تم نشرها أم لا.

(٣) حقوق الباحث وواجباته:

١- تتعهد المجلة بالمحافظة على الحقوق الفكرية للباحثين بحسب ما تنص عليه القوانين النافذة في جمهورية العراق.

٢- يعبر البحث عن رأي الباحث، ولا يعبر عن رأي المجلة.

٣- يتحمل الباحث المسؤولية القانونية والأخلاقية الكاملة في حالة ظهور أي استلال أو اقتباس أو نقل من مواقع الإنترنت . من دون الحصر في أقواس الاقتباس أو من دون الإشارة الكاملة والصحيحة للمرجع في الهامش.

ثالثاً: ضوابط النشر

المتطلبات الشكلية في الأبحاث العربية (دليل المؤلفين):

١- عنوان البحث:

يثبت عنوان البحث على الصفحة الأولى بخط (Simplified Arabic) وبحجم (١٨)، ويكتب اسم الباحث الكامل ولقبه العلمي ومكان عمله. وفي حالة وجود أكثر من باحث اشترك في كتابة البحث فمن المناسب ذكر أسمائهم مع عنوان المراسلة، بغية تيسير الاتصال بهم.

عنوان البحث:

اسم الباحث / الباحثون . نوع الخط (Simplified Arabic) والحجم (١٨)

عنوان الباحث / الباحثون . نوع الخط (Simplified Arabic) والحجم (١٨)

(ملخص باللغة العربية وإحدى اللغتين الإنكليزية أو الفرنسية). وتكتب الكلمات المفتاحية تحت كل ملخص وبلغته.

٢- متن البحث:

يطبع البحث بخط (Simplified Arabic) على وجه واحد من كل ورقة ذات الحجم (A4)، كما يترك هامش فراغ مناسب في كل جهات الورقة المطبوعة، ويبوب البحث إلى مقدمة، ثم المتن الذي يوزع على (فصول أو مباحث ومطالب وفروع)، ثم الخاتمة، ثم قائمة المراجع.

• حاشية الورقة (٢ سم) من كل جهة.

• مساحة فارغة تترك خمسة أسطر مفردة كمساحة فارغة بعد الحاشية العليا للصفحة الأولى فقط.

• يكتب النص بحجم (١٤) ونوع الخط (Simplified Arabic)

• تكتب العناوين الرئيسة بحجم (١٦) بلون غامق وتوضع مباشرة بعد الحاشية اليمنى.

• تكتب العناوين الفرعية بحجم (١٦) وتوضع مباشرة بعد العناوين الرئيسة.

• تضبط المسافة بين الأسطر باستخدام النمط (المفرد) (Single)

• تكتب الهوامش بحجم (١٢)، وبشكل متسلسل ومستقل أسفل كل صفحة

• تستخدم الأرقام العربية (١٢٣٤٥٦٧٨٩٠)

• يجب ترك مساحة فارغة قدرها سطر واحد قبل كل عنوان رئيس أو فرعي

• بالنسبة للأشكال: يوضع عنوان الشكل تحت الشكل مباشرة وبأحرف غامقة بحجم (١٤) ويترك سطر واحد فارغ قبل الشكل.

• الجداول: يوضع العنوان فوق الجدول مباشرة وبأحرف غامقة بحجم (١٤) ويترك سطر واحد فارغ قبل عنوان الجدول

• تكتب المراجع بلون غامق بالأسلوب الآتي: اسم المؤلف، عنوان الكتاب أو البحث، ج ١، ط ١، جهة النشر، مكان النشر، سنة النشر.

• تنظم المراجع في نهاية البحث، وتكتب بطريقة (المؤلف . العنوان) طبقاً لنظام شيكاغو الخاص بالتوثيق Style Chicago

• يجب أن يبدأ البحث بخلاصة لا تزيد عن ٣٠٠ كلمة، تكتب باللغة العربية بحجم (١٢)، ويجب أن تتناسب تماماً مع مضمون البحث ونتائجه وينظم ذلك بأسلوب مكثف وواضح.

• يوضع عنوان البحث، وأسماء الباحثين، وخلاصة البحث باللغة الإنكليزية المطابقة للخلاصة العربية، مباشرة بعد الملخص باللغة العربية، وتكتب بحجم (١٢).

البحوث الإنكليزية:

• حاشية الورقة ٢ سم من كل جهة.

• مساحة فارغة تترك خمسة أسطر مفردة كمساحة فارغة بعد الحاشية العليا للصفحة الأولى فقط.

• حجم الأحرف ١٤ نوع **Times New Roman**

• عنوان البحث ١٤ غامق نوع **Times New Roman**

• أسماء الباحثين ١٢ غامق نوع **Times New Roman**

• عناوين الباحثين ١٢ غامق نوع **Times New Roman** (تحت أسماء الباحثين)

• العناوين الرئيسية ١٤ غامق نوع **Times New Roman** وتكون مباشرة بعد الحاشية اليمنى.

• العناوين الفرعية ١٤ غامق نوع **Times New Roman** وتكون مباشرة بعد العناوين الرئيسية

• النص حجم الخط ١٤ نوع **Times New Roman** والمسافة بين الأسطر (مفردة).

• الهوامش حجم الخط ١٢ نوع **Times New Roman** والمسافة بين الأسطر (مفردة).

• مساحة فارقة يجب ترك سطر واحد فارغ قبل كل عنوان رئيسي أو فرعي

• الأشكال يوضع عنوان شكل تحت الشكل مباشرة وبأحرف حجم ١٢ غامق ويترك سطر واحد فارغ قبل الشكل.

• الجداول يوضع عنوان الجدول فوق الجدول مباشرة وبأحرف حجم ١٢ غامق ويترك سطر واحد فارغ قبل عنوان الجدول.

• المصادر: أسم المؤلف، عنوان الكتاب ج ١، ط ١، جهة النشر، مكان النشر، سنة النشر، وبخط غامق.

. المصادر في نهاية البحث تكتب بصيغة قانونية عالمية وفقا إلى شيكاغو ستايل Style Chicago.

• المراجع أسم المؤلف، عنوان الكتاب ج ١، ط ١، جهة النشر، مكان النشر، سنة النشر.

• الخلاصة باللغة العربية يوضع عنوان البحث وأسماء الباحثين وخلاصة البحث باللغة العربية مباشرة بعد الملخص باللغة الإنكليزية.

• الرموز: إذا أحتوى البحث على أية رموز فيجب أن ترتب أبجدياً ثم الأحرف اللاتينية والإغريقية وتوضع في نهاية البحث وقبل المصادر.

تعنون البحوث والمراسلات إلى جامعة الفلوجة كلية القانون مجلة الباحث للعلوم القانونية.

للمراسلة على إيميلات المجلة والموقع الالكتروني:

EMAIL: jrls@uofallujah.edu.iq
EMAIL: law.journal@uofallujah.edu.iq
https://uofjls.net

كلمة العدد

في خضم إصدار العدد الأول- المجلد الرابع لمجلة الباحث للعلوم القانونية نؤكد على سياسة المجلة العلمية في نشر البحوث التي تثير إشكاليات قانونية على الصعيد الواقعي فيتعرض لها الباحث ويتناولها وفق منهج بحثي رصين لكي يعطي الحلول المناسبة لتلكم الإشكاليات على أن تكون فيه الأفكار مبتكرة وتحمل من جديد البحث العلمي ما يستحق أن يوضع بين يدي طلاب العلم ، وقد صدر هذا العدد على إثر تقديم بحوث علمية استوفت شرائطها العلمية واستقامت فيها القواعد البحثية على سوقها المطلوب فكان لتلكم البحوث علامة دالة على اتباع المجلة منهجية شفافة ومحايدة وموضوعية كانت بمنجى عن كل قدح أو تشكيك.

واستكمالاً لما تم نشره من أبحاث علمية في العدد الأول من هذا المجلد في جزئه الأول، فقد انطوى الجزء الثاني على مجموعة متنوعة من الأبحاث العلمية منها ما ارتبط بما قدم من بحوث علمية متخصصة في الملكية الفكرية وذلك راجع إلى تبني إدارة المجلة سياسة نشر بعض البحوث التي قدمت إلى المؤتمر العلمي الدولي الأول الذي أقامته الكلية في المدة من (١٥-١٦) أذار من عام ٢٠٢٣ والذي عقد تحت عنوان (الملكية الفكرية، الإشكاليات المعاصرة والمعالجات القانونية)، إذ خضعت هذه البحوث لآليات التقييم المعتمدة من قبل المجلة ولصور الاستلال الإلكتروني لكي تستوفي الشروط القانونية التي تتطلبها سياسة النشر فيها.

وعليه فان البحوث التي انطوى عليها هذا العدد تنقسم إلى قسمين هما البحوث التي قدمت للمجلة وهذه البحوث هي (المسؤولية المدنية للمسعف التطوعي، مدى حجية أدلة الإثبات المتحصلة بطرق غير مشروعة في التحقيق الإداري، إيجار الشريك حصته الشائعة -دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي-،

منح الجنسية العراقية على أساس حق الدم المنحدر من الأم) وبحوث أخرى تختص بحقوق الملكية الفكرية وهي (الملكية الفكرية بين هيمنة البعد الاقتصادي وأهمية البعد الإنساني، الطبيعة القانونية لنظم الذكاء الاصطناعي وأثرها في ترتيب المسؤولية المدنية – دراسة مقارنة–، الحقوق الفكرية للغائب وحمايتها – دراسة قانونية و فقهية).

وفي الختام ندعو الله أن يكون لبحوث هذا العدد إسهامة جدية تثري طلاب العلم في المواضيع القانونية التي تم تناولها فيه.

رئيس تحرير المجلة

الاستاذ الدكتور رائد ناجي أحمد

آب - ٢٠٢٣

قائمة المحتويات

عنوان البحث	رقم الصفحة
الملكية الفكرية بين هيمنة البعد الاقتصادي وأهمية البعد الإنساني ا.د. احمد خلف حسين الدخيل ا.د. علي غني عباس	١٣ – ٦٢
الطبيعة القانونية لنظم الذكاء الاصطناعي وأثرها في ترتيب المسؤولية المدنية - دراسة مقارنة- ا.م.د. مجيد أحمد إبراهيم	٦٣ – ٩٨
المسؤولية المدنية للمسعف التطوعي ا.م.د. فاطمة خلف كاظم	٩٩ – ١٥٠
مدى حجية أدلة الإثبات المتحصلة بطرق غير مشروعة في التحقيق الإداري ا.م.د. محمد أحمد رحيل	١٥١ – ١٨٤
إيجار الشريك حصته الشائعة -دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي- د. محمد فواز صباح	١٨٥-٢١٢
منح الجنسية العراقية على أساس حق الدم المنحدر من الأم م. إخلاص مخلص إبراهيم	٢١٣-٢٥٨
الحقوق الفكرية للغائب وحمايتها - دراسة قانونية و فقهية- م. ثائر حامد عواد	٢٥٩ -٣٢٢

الطبيعة القانونية لنظم الذكاء الاصطناعي
وأثرها في ترتيب المسؤولية المدنية – دراسة مقارنة–

أ.م.د. مجيد احمد إبراهيم
كلية القانون/ جامعة الفلوجة – العراق
Doi:https://doi.org/10.37940/JRLS.2023.4.1.12

الملخص

إنّ تحديد الطبيعة القانونية يثير صعوبات متعددة، لاسيما فيما يتعلق بالمسؤولية عن أعمال هذه البرامج ومدى ملائمة التشريعات الحالية وقدرتها على استيعاب الخصائص الفريدة لهذه التقنية. ولاسيما ما يتصل بتحديد الطبيعة القانونية لنظم الذكاء الاصطناعي، وتكييف الوقائع المرافقة لنشاطها، وتحديد طبيعة المسؤولية المترتبة على نشاطها، ناهيك عن آلية تعويض الأضرار التي تلحقها هذه النظم بالغير، وسوى ذلك مما يتطلب البحث والتمحيص بغية التوصل لصياغة تنظيم قانوني ملائم لها، بعد تشخيص المخاطر المحتملة لها، سواءً في المنظور القريب أم البعيد، ولاسيما على الأصعدة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، مع التركيز على الجوانب الأكثر دقة وحساسية من بين تلك المخاطر، كما في حماية خصوصية البيانات الشخصية وآلية إدارتها، وفي تلافي التأثيرات السلبية للذكاء الاصطناعي على فرص التوظيف.

الكلمات المفتاحية: الطبيعة القانونية، الذكاء الاصطناعي، المسؤولية المدنية، المخاطر التقنية، نظم الذكاء.

The legal Nature Of Artificial Intelligence Systems And Its impact On The Arrangement Of Civil Responsibility - A Comparative Study –

Assistant Professor. dr. Majeed Ahmed Ibrahim
College of Law / University of Fallujah - Iraq

Abstract

Determination of the legal nature raises many difficulties, especially with regard to the responsibility for the work of these programs and the efficiency of current legislation to deal with the unique characteristics of this technology. In addition, identifying the legal nature of artificial intelligence systems, adapting the relevant factors to their activity, and determining the nature of the legal liability of from it. Further, the mechanism for compensating the damages caused by these systems to others. This research aims to reach the formulation of a suitable legal regulation for it, after identifying the potential risks, whether in the short or long term, especially at the economic, social and cultural levels, with a focus on the most accurate and sensitive aspects of those risks, as in protecting the privacy of personal information and its management mechanism, and in avoiding the negative effects of artificial intelligence on employment opportunities.

Keywords: legal nature, artificial intelligence, civil liability, technical risks, intelligence systems.

المقدمة

ابتداءً.. لابد من الإقرار بأن موضوع الذكاء الاصطناعي – والذي بات يعرف بالثورة الصناعية الرابعة– كان يتسلل منذ عقود إلى معظم مفاصل حياتنا، ولاسيما في قطاعات بالغة الحساسية، كالاتصالات والطيران والتسلح والنقل والصحة والصناعة والترجمة ومراجعة العقود وغيرها، الأمر الذي خلق حراكًا فاعلًا –علميًا وبرلمانيًا– في دول العالم المتعددة ولاسيما المتقدمة منها، وفي دراسة هذا الموضوع. إذ حل موضوع الذكاء الاصطناعي ضيفًا على العديد من واجهات البحث العلمي، كالمؤتمرات والندوات وورش العمل، فضلًا عن النقاشات البرلمانية والحكومية. وكما يلاحظ توجه الدول المتقدمة لتخصيص تمويلات ضخمة لإدارة استثمارات الذكاء الاصطناعي. ولكن مع ذلك يلاحظ أيضًا أن هناك نقاطًا أخرى رغم أهميتها لم تحظ بما تستحقه من اهتمام، ولا سيما في ما يتصل بتحديد الطبيعة القانونية لنظم الذكاء الاصطناعي، وتكييف الوقائع المرافقة لنشاطها، وتحديد طبيعة المسؤولية المترتبة على نشاطها، ناهيك عن آلية تعويض الأضرار التي تلحقها هذه النظم بالغير، وسوى ذلك مما يتطلب البحث والتمحيص بغية التوصل لصياغة تنظيم قانوني ملائم لها، بعد تشخيص المخاطر المحتملة لها، سواءً في المنظور القريب أم البعيد، ولاسيما على الأصعدة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع التركيز على الجوانب الأكثر دقة وحساسية من بين تلك المخاطر، كما في حماية خصوصية البيانات الشخصية وآلية إدارتها، وفي تلافي التأثيرات السلبية للذكاء الاصطناعي على فرص التوظيف.

أولًا: أهمية البحث

ترتكز أهمية البحث على أهمية وحداثة محوره المتمثل بنظم الذكاء الاصطناعي، والحاجة الملحة لتشكيل صياغة قانونية لها.

ثانيًا: مشكلة البحث

يتمحور البحث حول الطبيعة القانونية لنظم الذكاء الاصطناعي، والآثار المترتبة عليها، في ظل البدايات المتواضعة من قبل المشرع لتقنينها.

ثالثًا: أهداف البحث

يستهدف البحث التوصل لتحديد الطبيعة القانونية لنظم الذكاء الاصطناعي، ومحاولة التوصل لتقديم صياغات قانونية فاعلة ومناسبة بأن تتوافق وأهداف المشرع.

رابعًا: منهجية البحث

التزم البحث نهج الدراسة المقارنة، وقد انعقدت المقارنة بين التشريع الإماراتي والبحريني والعراقي.

خامسًا: خطة البحث

سوف يتم البحث وفق الخطة الآتية :

المبحث الأول: الطبيعة القانونية لنظم الذكاء الاصطناعي.

المطلب الأول: ماهية نظم الذكاء الاصطناعي (التعريف والخصائص).

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لنظم الذكاء الاصطناعي في القانون المقارن والفقه.

المبحث الثاني: أثر الطبيعة القانونية لنظم الذكاء الاصطناعي في ترتيب المسؤولية المدنية.

المطلب الأول: المسؤولية عن نظم الذكاء الاصطناعي بعدّها شيئًا.

المطلب الثاني: مسؤولية نظم الذكاء الاصطناعي بعدّها شخصًا.

المبحث الأول

الطبيعة القانونية لنظم الذكاء الاصطناعي

يمكن القول أن موضوع الذكاء الاصطناعي – بالإضافة لحداثته – يتصف بكونه موضوعًا لن تتوقف عجلة التطور به يومًا إلى ما يمكن عده قمة لتطوره. الأمر الذي قد يعقد من محاولة تحديد طبيعته القانونية، ومع ذلك فإننا لن نعدم وجهات نظر تتداول موضوع الذكاء الاصطناعي من زاوية قانونية، مستهدفة التوصل إلى صيغة مثلى للتعامل معه. ويتطلب البحث في الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي دراسة ضمن مطلبين :

المطلب الأول : التعريف بنظم الذكاء الاصطناعي.

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لنظم الذكاء الاصطناعي في التشريع المقارن والفقه.

المطلب الأول

التعريف بنظم الذكاء الاصطناعي

ابتداءً لابد من الإقرار بواقع أن البحث في تعريف نظم الذكاء الاصطناعي مهمة ليست بالهينة، ولربما يرجع ذلك إلى أن موضوع الذكاء الاصطناعي يتسم بكونه ذا طبيعة فنية (تقنية بحتة)، وبالتالي فإن البحث الذي يدرسه من جانب آخر – غير جانبه الفني– لابد له من المرور عبر بوابته الفنية. ويستلزم هذا إحاطة واضحة بالموضوع من جانبه الفني. عليه، فسوف يتم التعريف بنظم الذكاء الاصطناعي في مقصدين، يدرس الأول التعريف بنظم الذكاء الاصطناعي من الجانب الفني. في حين يبحث الثاني في التعريف بها من الجانب القانوني.

المقصد الأول: التعريف بنظم الذكاء الاصطناعي من الناحية الفنية

ترجع بدايات علم الذكاء الاصطناعي إلى خمسينات القرن العشرين(١)، ويمكن القول أن العالم الأميركي "(John McCarthy)" هو أول من أطلق مصطلح الذكاء الاصطناعي، وقد عرفه بأنه : " علم وهندسة صناعة الآلات الذكية"، كما عرفه بأنه: " فرع علوم الحاسوب الذي يهدف إلى إنشاء الآلات الذكية". ومع ذلك فلا يزال تعريف نظم الذكاء الاصطناعي موضع خلاف فني، إذ عرفه آخر بأنه : "جزء من علم الحاسبات، الذي يهتم بأنظمة الحاسوب الذكية، تلك الأنظمة التي تمتلك الخصائص المرتبطة بالذكاء واتخاذ القرار، والمشابهة لدرجة ما للسلوك البشري في هذا المجال، في ما يخص اللغات، التعلم، التفكير، حل المشاكل..."(٢). في حين عرفه ثالث بأنه: "محاكاة لذكاء الإنسان، وفهم لطبيعته، عن طريق عمل برامج للحاسب الآلي قادرة على محاكاة السلوك الإنساني المتسم بالذكاء" (٣)، وعرفه رأي آخر بأنه: "تقنيات قادرة على التعلم وصنع القرار"(٤).

ويلحظ على التعريفات المتقدمة تأسيسها على محاكاة الذكاء البشري، ولاسيما في مفاصل غير تقليدية وغير معتادة بالنسبة لبرامج الحاسوب، كالتطوير الذاتي للبيانات استنادًا إلى التجارب السابقة، والقدرة على التعلم والتفكير والإدراك، والاستجابة للمواقف الطارئة والمستجدة، وإمكانية الإبداع والتصور.

(١) فاتن عبدالله صالح، أثر تطبيق الذكاء الاصطناعي والذكاء العاطفي على جودة اتخاذ القرارات - رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا 2009، ص32 .
(٢) أحمد ماجد، الذكاء الاصطناعي بدولة الإمارات العربية المتحدة، صادر عن وزارة الاقتصاد 2018، ص6 .
(٣) بشير عرنوس، الذكاء الصناعي، دار السحاب للنشر والتوزيع، القاهرة 2007 ، ص9 .
(٤) خديجة محمد درار، أخلاقيات الذكاء الاصطناعي والروبوت – دراسة تحليلية، بحث منشور في المجلة الدولية لعلوم المكتبات والمعلومات، تصدر عن الجمعية المصرية للمكتبات والمعلومات والأرشيف، مج6، ع3، سبتمبر 2019، ص241.

المقصد الثاني: التعريف بنظم الذكاء الاصطناعي من الناحية القانونية

يتطلب التعريف بنظم الذكاء الاصطناعي من الناحية القانونية البحث في موقف التشريعات ابتداءً، ومن ثم بيان موقف الفقه القانوني.

أولًا: تعريف نظم الذكاء الاصطناعي في القوانين:

لدى البحث في التشريعات المقارنة نلاحظ مبادرة المشرع إلى إصدار العديد من القوانين في مضمار التنظيم القانوني للنشاط الرقمي، والتي استهدفت تنظيم المعاملات والتجارة الإلكترونية(١)، وتوفير الحماية لخصوصية الأفراد، وأمن المعلومات، فضلًا عن الاتفاقيات العربية المتعددة ذات الصلة(٢). ومع ذلك يلحظ أن التشريعات المقارنة لم تتجه بعد لتقديم تعريف لنظم الذكاء الاصطناعي، بل ولم تتجه بعد لتقنين هذه النظم، مكتفية بتقنين بعضها، كما هو الحال مع المشرع الإماراتي الذي قد قدم تعريفًا لأحد نظم الذكاء الاصطناعي في قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية(٣)وهو نظام الوسيط الإلكتروني المؤتمت : "الوسيط الإلكتروني المؤتمت : برنامج أو نظام إلكتروني لحاسب آلي يمكن أن يتصرف أو يستجيب لتصرف بشكل مستقل، كليًا أو جزئيًا، دون إشراف أي شخص طبيعي في الوقت

---

(١) ينظر : القانون رقم (1) لسنة (2006) بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية الإماراتي، وقانون إمارة دبي رقم (2) لسنة(2002) بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية، والقانون البحريني رقم (28) لسنة (2002) بشأن المعاملات الإلكترونية، وقانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم (78) لسنة (2012).

(٢) ينظر : القانون الإتحادي الإماراتي رقم (5) لسنة 2012 بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية، والقرار الوزاري رقم (1) لسنة (2008) بشأن إصدار لائحة مزودي خدمات التصديق في الإمارات العربية المتحدة، القانون البحريني رقم (60) لسنة (2014)بشأن جرائم تقنية المعلومات، ومشروع قانون جرائم المعلوماتية العراقي لسنة (2019)، وللإطلاع على مسودة القانون - الموقع الرسمي لمجلس النواب العراقي : https://cutt.us/QGSvv . وكما ينظر الإتفاقيات العربية لمكافحة الجرائم الإلكترونية، كالإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تكنولوجيا المعلومات لسنة (2010)، وإتفاقية دول مجلس التعاون الخليجي لمكافحة الجرائم الإلكترونية لسنة(2001).

(٣) ينظر : (المادة/1) من القانون رقم (1) لسنة (2006) بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية الإماراتي.

الذي يتم فيه التصرف أو الاستجابة له ". وهذا النص نلاحظ فيه وبوضوح تأكيد المشرع على عناصر محددة يتسم بها نظام الوسيط الإلكتروني المؤتمت ويشترك من خلالها مع الثوابت الفنية لتقنيات الذكاء الاصطناعي، وتتمثل تلك العناصر في الخصائص التي يتصف بها الذكاء الاصطناعي :

1- " نظام إلكتروني لحاسب آلي، أي بمعنى برنامج أو تطبيق".

2- نظام يقوم على الاتمت (Automatio)[1] : " ويقصد بالاتمت التشغيل الآلي للنظام ذاتيًا دون تدخل بشري. والاتمت مصطلح حديث نسبيًا، يرجع ظهوره الأول إلى مطلع ثلاثينيات القرن الماضي، ويقصد به تشغيل الآلات والأشياء ذاتيًا دونما تدخل بشري". وبالتالي فإن النظام القائم على الاتمت يمتلك القدرة على التصرف أو الاستجابة باستقلالية كليًا أو جزئيًا، كما في الاتمت الصناعية، واتمت الأعمال التجارية، واتمت المطارات.

3- " نظام له القدرة على التعامل مع حزمتين من المهام" :

أ – المهام البشرية العامة، ويقصد بها المهام التي يؤديها الذكاء البشري – بتفرد- بشكل يومي، وتشمل : "الرؤية المقترنة بالفهم، والتواصل اللغوي، والحركة، والتخطيط، وخزن البيانات المقترن بالمعالجة الذكية".

ب – المهام البشرية الاستثنائية، ويقصد بها المهام التخصصية التي لا يتمكن من تأديتها إلا ذوو الكفاءات، المتخصصين، والمؤهلين تأهيلا جيدًا، كما في إدارة حركة الطيران في المطارات، والتشخيص الطبي، وإدارة تداولات الأسهم في أسواق المال، والصياغة والمراجعة القانونية للاتفاقيات والعقود.

(١) ينظر : صفات سلامة، خليل أبو قورة، أضرار الروبوتات وتقنيات الذكاء الاصطناعي- تحد جديد لقانون المسؤولية المدنية الحالي، بحث منشور في مجلة (حوليات جامعة الجزائر)، الصادرة عن جامعة الجزائر، عدد خاص بالملتقى الدولي المنعقد في جامعة الجزائر (28 & 27 نوفمبر 2018) تحت عنوان : الذكاء الاصطناعي، تحد جديد للقانون، ص15.

ولعل من الواضح أن المشرع الإماراتي بإيراده هذا التعريف للوسيط الإلكتروني المؤتمت ضمن قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية قد استهدف نظامًا محددًا من بين نظم الذكاء الاصطناعي، هو نظام التعاقد التجاري الإلكتروني المؤتمت. لكن ومع ذلك يمكن القول أن هذا النص – من جانب المضمون – يصلح تعريفًا لكل نظم الذكاء الاصطناعي : " برنامج أو نظام إلكتروني لحاسب آلي ...الخ ". وقد سبق أن جاء المشرع البحريني[١] بتعريف مماثل لذات النظام، لكنه أطلق عليه تسمية : الوكيل الإلكتروني. اما المشرع العراقي فقد جاء ايضا بتعريف مطابق لما جاء عليه المشرع الاماراتي والبحريني لكنه اطلق عليه بالوسيط الالكتروني اذ عرفه على انه " برنامج الحاسوب او أية وسيلة الكترونية اخرى تستخدم من اجل تنفيذ اجراء او الاستجابة لإجراء بقصد انشاء او ارسال او تسلم معلومات"[٢]

وبالرغم من الرأي المتداول فقهيًا بأنه ليس من مهام المشرع تقديم التعريف. إلا أننا نرى ان موقف المشرع الإماراتي والبحريني والعراقي جاء موفقًا تمامًا، وفي موضعه المناسب، إذ كثيرًا ما يأتي التعريف التشريعي ليحدد – ويمنع الخلاف حول– الطبيعة القانونية للموضوع، وتكييفه، وأركانه، وشروطه، بل وحتى مركزه القانوني إن لزم الأمر.

(١) نصت (المادة/1) من القانون البحريني رقم (٢٨) لسنة (٢٠٠٢) بشأن المعاملات الإلكترونية : (وكيل إلكتروني : برنامج حاسب أو أية وسيلة إلكترونية أخرى تستخدم لإجراء تصرف ما، أو للإستجابة لسجلات أو تصرفات إلكترونية- كلياً أو جزئياً- بدون مراجعة أو تدخل من أي فرد في وقت التصرف أو الإستجابة له).

(٢) -المادة (٨/١) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢

ثانيًا: التعريف الفقهي لنظم الذكاء الاصطناعي

اختلف الفقه في تعريف نظم الذكاء الاصطناعي، إذ عرفها بعض الفقه [١] بأنها : " اتمت الفعاليات التي ينفرد بها الإنسان، كفهم اللغات الإنسانية، وتمييز الكلمات آليًا، والتعرف على الوجوه، والقيادة الذكية للمركبات والطائرات، وحتى تأليف الموسيقى و.. إلخ ". لكن في الوثيقة المقدمة من قبل دولة تشيكيا إلى لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الأونيسترال في 30/5/2018 (بشأن الجوانب القانونية للعقود الذكية والذكاء الاصطناعي) لتنظر فيها اللجنة في دورتها الحادية والخمسين، عرفت الوثيقة الذكاء الاصطناعي بأنه : " هو علم استنباط نظم قادرة على حل المشاكل وأداء الوظائف بمحاكاة العمليات الذهنية، ويمكن تلقين الذكاء الاصطناعي كيفية حل مشكلة ما، ولكنه قادر أيضًا على دراسة المشكلة ومعرفة كيفية حلها بمفرده، دون تدخل بشري "[٢]. ولعل من الواضح أن هذا التعريف قد تناول الذكاء الاصطناعي بعدّه (عِلمًا) وليس نظامًا.

وعليه وعن طريق استعراض وتحليل التعريف التشريعي والفقهي لنظام الذكاء الاصطناعي، بإمكاننا تعريف هذا النظام بـــ : نظام إلكتروني له القدرة على التصرف بفعل أو رد فعل مستقل، بمعزل عن التدخل البشري كليًا أو جزئيًا، وله القدرة على تطوير ذاته تلقائيًا.

(١) أ. د. علي فيلالي و د. ناريمان مسعود بورغدة، (حوليات جامعة الجزائر) الصادرة عن جامعة الجزائر، عدد خاص بالملتقى الدولي المنعقد في جامعة الجزائر (27 & 28 نوفمبر 2018) تحت عنوان : الذكاء الاصطناعي : تحد جديد للقانون، ص2 .
(٢) وثيقة الأمم المتحدة المرقمة : (v.18-03776).

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية لنظم الذكاء الاصطناعي في القانون المقارن والفقه

يرجع بعض الفقه[1] الاختصاص في تحديد الطبيعة القانونية إلى القانون، بعدّها أن القانون هو الذي يحدد طبيعة الوقائع من وجهة النظر القانونية. ومع الأخذ بالحسبان أن للأشياء طبائع متعددة من زوايا متعددة، إلا أن القانون هو الذي يحدد طبيعتها القانونية فحسب، بمعنى أنه يحدد القانون المختص بها. ووفق الرأي المتقدم فإن المشرع يتكفل بتحديد الطبيعة القانونية للوقائع، عبر درج هذه الواقعة أو تلك ضمن قائمة مجموعة معينة من القواعد القانونية. في حين يتكفل الإسناد القانوني بالكشف عن هذه الطبيعة، عبر نسبة الواقعة إلى قانون ينطبق عليها. أما في الأحوال التي لا يكون فيها للمشرع موقف ما، أو يتخذ فيها المشرع موقفًا (جزئيًا) ولاسيما في الأحوال التي تسبق فيها الوقائع المستجدة حركة المشرع، كما في حالة نظم الذكاء الاصطناعي، فإننا قد نحاول تحري الموقف لدى الفقه القانوني.

وعليه سوف يتم دراسة موضوع الطبيعة القانونية لنظم الذكاء الاصطناعي في مقصدين، يدرس الأول منهما موقف القانون المقارن، في حين يدرس الثاني موقف الفقه.

(١) ينظر : د. محمد سليمان الأحمد، أهمية الفرق بين التكييف القانوني والطبيعة القانونية في تحديد نطاق تطبيق القانون المختص، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق – تصدر عن كلية الحقوق/جامعة الموصل، مجلد (1/ السنة التاسعة) عدد(20) سنة (2004)، ص100 ؛ ولمزيد من التفصيل ينظر : د. محمد سليمان الأحمد، قاعدة (نصل أوكام) ودورها في تكوين ملكة قانونية سليمة، مركز أبحاث القانون المقارن، مطبعة شهاب، أربيل 2010، ص52.

المقصد الأول: الطبيعة القانونية لنظم الذكاء الاصطناعي في القانون المقارن

ابتداءً لا يمكن إغفال حقيقة أن الحراك العلمي حول التقنيات الرقمية قد سبق الحراك التشريعي[١]، ولقد كان لذلك الحراك العلمي الدور الأكبر في دفع برلمانات الدول المتقدمة باتجاه إعداد تشريعات تنظم التعامل الرقمي، وكان ذلك جزءًا من الحراك الدولي الداعي للاستثمار في قطاع الذكاء الاصطناعي، ولاسيما في الدول المتقدمة. ففي عام(2017) قرر مجلس اللوردات البريطاني تشكيل لجنة نيابية متخصصة في الذكاء الاصطناعي، لدراسة التطورات في نظم الذكاء الاصطناعي، وبحث الآثار الاقتصادية والأخلاقية والاجتماعية الناجمة عنها والآليات المقترحة للتعامل معها. وقد أصدرت اللجنة تقريرها في نيسان (2018)، والذي ضم العديد من التوصيات الهامة. وفي كانون أول (2017) أصدرت مجموعة من أعضاء الكونجرس الأميركي (قانون مستقبل الذكاء الاصطناعي وآفاقه في العالم)، ويعد هذا القانون أول قانون فدرالي في الولايات المتحدة الأميركية ينظم الذكاء الاصطناعي.

---

(١) على سبيل المثال كشفت جامعة أكسفورد في بريطانيا عن تلقيها منحة بقيمة (150 مليون جنيه إسترليني) من رئيس شركة بلاكستون (رجل الأعمال الأميركي ستيفن شوارزمان)، لتمويل دراسات وأبحاث أخلاقيات الذكاء الاصطناعي والعلوم الإنسانية، وذلك بتأسيس مركز ستيفن شوارزمان للعلوم الإنسانية. ويهدف المركز بحسب ما خطط له لقيادة دراسة الآثار الأخلاقية للذكاء الاصطناعي وغيره من التقنيات الحديثة الحوسبة. وفي عام 2014 أطلقت مدرسة جون كينيدي للإدارة الحكومية في جامعة هارفارد مشروع (مجتمع المستقبل)، والذي يستهدف من بين غاياته الحث على إجراء حوار عالمي بؤرته كيفية السيطرة على التقنيات الوليدة. ينظر : https://meo.news/en/node/716102 . وفي تشرين1 عام 2017 أطلقت حكومة الإمارات العربية المتحدة (استراتيجية الإمارات للذكاء الاصطناعي - AI) وهي المرحلة التي من أعقبت استراتيجية الحكومة الذكية. ينظر :
https://government.ae/ar-ae/about-the-uae/strategies-initiatives-and-awards/federal-governments-strategies-and-plans/uae-strategy-for-artificial-intelligence . كما نظمت كلية القانون - جامعة الإمارات مؤتمرها الدولي السنوي ال (27) تحت عنوان : الذكاء الاصطناعي والعدالة، وضم المؤتمر باحثين ومختصين بلغ عددهم (21)مشاركاً من الولايات المتحدة والصين والإمارات. ينظر :
https://al-ain.com/article/emirates-intelligence-strengthening-justice

وقد تأسست بموجب هذا القانون لجنة لدراسة آثار الذكاء الاصطناعي على حماية خصوصية البيانات الشخصية، وتأثيراته السلبية على الأيدي العاملة. وفي آذار (2019) أقر المجلس المحلي لولاية ألينوي في الولايات المتحدة الأميركية قانونًا باسم (قانون إجراء المقابلات باستخدام الفيديو بالذكاء الاصطناعي في عمليات التوظيف)[١]، وقد حظي هذا القانون بمصادقة حاكم الولاية، ثم ما لبث أن غدا نافذًا مع بدء عام (2020). وكان من بين بنود هذا القانون اشتراط موافقة طالب الوظيفة لاستخدام الذكاء الاصطناعي، كما فرض القانون حظرًا على مشاركة مقاطع فيديو مقدم الطلب خارج نطاق عملية التوظيف، أي أنه حصر استخدام الذكاء الاصطناعي لتحليل لقطات المقابلة فقط.

أما في التشريعات المقارنة فيلاحظ أن (المادة/1) من القانون الإماراتي رقم (1) لسنة (2006) بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية قد تضمنت تعريفًا لواحد من نظم الذكاء الاصطناعي هو "الوسيط الإلكتروني المؤتمت" (سبقت الإشارة إليه)[٢]. كما جاءت (المادة/1) من القانون البحريني رقم (28) لسنة (2002) بشأن المعاملات الإلكترونية بتعريف مقارب تمامًا تحت مسمى " وكيل إلكتروني"[٣].

---

(١) من بين بنود هذا القانون، اشتراط موافقة طالب الوظيفة لاستخدام الذكاء الاصطناعي، كما يفرض القانون المذكور حظراً على مشاركة مقاطع فيديو مقدم الطلب خارج نطاق عملية التوظيف، أي أنه حصر استخدام الذكاء الاصطناعي لتحليل لقطات المقابلة فقط.

(٢) عرفت (المادة/1) من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية الإماراتي رقم (1) لسنة (2006) الوسيط الإلكتروني المؤتمت : (الوسيط الإلكتروني المؤتمت : برنامج أو نظام إلكتروني لحاسب آلي يمكن أن يتصرف أو يستجيب لتصرف بشكل مستقل، كلياً أو جزئياً، دون إشراف أي شخص طبيعي في الوقت الذي يتم فيه التصرف أو الاستجابة له).

(٣) عرفت (المادة/1) من القانون البحريني رقم (28) لسنة (2002) بشأن المعاملات الإلكترونية، الوكيل الإلكتروني بأنه : (وكيل الكتروني : برنامج حاسب أو أية وسيلة إلكترونية أخرى تستخدم لإجراء تصرف ما، أو للاستجابة لسجلات أو تصرفات إلكترونية – كلياً أو جزئياً- بدون مراجعة أو تدخل من أي فرد في وقت التصرف أو الاستجابة له.

اما بشأن قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ فقد عرفت المادة (٨/١) الوسيط الالكتروني على انه:" برنامج الحاسوب او أية وسيلة الكترونية اخرى تستخدم من اجل تنفيذ اجراء او الاستجابة لإجراء بقصد انشاء او ارسال او تسلم معلومات".

لكن لدى التدقيق في مصطلح الوسيط الإلكتروني المؤتمت، الذي اعتمده المشرع الإماراتي، ومصطلح الوكيل الإلكتروني، الذي اعتمده المشرع البحريني ومصطلح الوسيط الالكتروني الذي اعتمده المشرع العراقي، في محاولة منا لاستخلاص الطبيعة القانونية لنظام الذكاء الاصطناعي الذي تناوله المشرع بالتنظيم في القوانين المقارنة ، نلاحظ ما يأتي :

1- أن النصوص قد ابتدأت تعريفها لنظام الذكاء الاصطناعي الذي تناوله بالتنظيم، بعبارة :

(برنامج أو نظام إلكتروني لحاسب آلي)، و (برنامج حاسب أو أية وسيلة إلكترونية أخرى تستخدم لإجراء تصرف ما)، بمعنى أن المشرعين في القوانين المقارنة قد انطلقت في تعريف نظام الذكاء الاصطناعي المقصود من فكرة كونه برنامجًا أو نظامًا إلكترونيًا لحاسوب.

2- لدى إجراء المقارنة بين النصوص، نلاحظ أنهما قد وردت مترادفة في المعنى، فكل من الوسيط الإلكتروني المؤتمت والوكيل الإلكتروني او الوسيط الإلكتروني يؤدون المهام الموكلة إليهم ذاتها، وبالنيابة عن الشخص الطبيعي، والمتصلة بإبرام العقود عبر إصدار الإيجاب والقبول.

3- إن النصوص قد قرنت أداء البرنامج المؤتمت لمهامه بأن يتم بشكل مستقل كليًا أو جزئيًا أي بمنأى عن أي تدخل بشري لحظة التصرف أو الاستجابة له.

4- يلاحظ أن التشريعات المقارنة [١] قد منحت قيمة قانونية للتصرفات الصادرة عن الوسيط الإلكتروني المؤتمت في نطاق إبرام العقود، إذ أجازت المادة المذكورة أن يتم التعاقد عبر صورتين :

- **الصورة الأولى** : التعاقد بين وسائط إلكترونية مؤتمتة متضمنة نظامي معلومات إلكترونية أو أكثر تكون معدة ومبرمجة مسبقًا للقيام بذلك. وقد عد المشرع هذا التعاقد صحيحًا ونافذًا ومنتجًا لآثاره القانونية، حتى وإن تم بمعزل عن التدخل البشري. إذ قر المشرع الإماراتي[٢] الاعتداد بالمراسلات الإلكترونية الصادرة عن نظام معلومات مؤتمت ومبرمج للعمل تلقائيًا من قبل المنشئ أو نيابة عنه. إذ عد الرسالة الإلكترونية صادرة عن المنشئ، إذا أرسلت من قبل نظام معلومات مؤتمت ومبرمج للعمل تلقائيًا من قبل المنشئ أو نيابة عنه. وقد سبق وأن اتخذ المشرع البحريني ذات الموقف، إذ قررت إسناد السجل الإلكتروني إلى المنشئ، إذا كان السجل قد أرسل من قبل وكيل عادي أو وكيل إلكتروني للمنشئ. مالم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك. كذلك المشرع العراقي عندما نص على ذلك في المادة (١١/١) العقد الالكتروني بأنه " ارتباط الايجاب الصادر من احد المتعاقدين بقبول الاخر على وجه يثبت اثره في المعقود عليه والذي يتم بوسيلة الكترونية"[٣]

- **الصورة الثانية** : التعاقد الذي يكون أحد طرفيه وسيطًا إلكترونيًا مؤتمتًا، في حين يكون الطرف الثاني شخصًا طبيعيًا، إذ عد المشرع هذا التعاقد صحيحًا ومنتجًا

(١) ينظر : (المادة/12-1) من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية الإماراتي، و(المادة/12-1) من قانون المعاملات الإلكترونية البحريني، كذلك نص المادة (١٣/ اولا) من قانون المعاملات الالكترونية العراقي.

(٢) ينظر : (المادة/13-2-ب) من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية الإماراتي، و(المادة/13-1-ب) من قانون المعاملات الإلكترونية البحريني.

(٣) المادة ٢/١/١٨ من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكتروني العراقي رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢

لآثاره إذا كان الشخص الطبيعي يعلم – أو من المفترض أن يعلم – أن ذلك الوسيط المؤتمت سيتولى إبرام العقد أو تنفيذه تلقائيًا.

5- على الرغم من ان التشريعات المقارنة قد اقتصرت في تنظيمها القانوني لنظم الذكاء الاصطناعي على نظام واحد فقط من هذه النظم – هو الوسيط الإلكتروني المؤتمت – في ميدان التعاقد التجاري الإلكتروني، إلا أنه يمكن القول أن التشريعات المقارنة قد وضعت حجر الأساس لما يمكن عده التنظيم القانوني لنظم الذكاء الاصطناعي، عن طريق تعريفها للوسيط الإلكتروني المؤتمت، وعن طريق منحها قيمة قانونية لفعاليات هذا النظام، عن طريق إقرارهم التعاقد عبر وسائط إلكترونية مؤتمتة مبرمجة ومستقلة، فضلًا عن اعتدادهم بالمراسلات الإلكترونية الصادرة عن تلك الوسائط.

وبالنتيجة يمكن توصيف الطبيعة القانونية لنظام الذكاء الاصطناعي الذي نظمته التشريعات المقارنة بكونه برنامجًا (تطبيقًا) ذكيًا يمتاز بقدرته على التصرف باستقلالية عن أي تدخل بشري. ولعلنا لا نغالي بالقول أن الاستقلالية التي يتمتع بها الوسيط الإلكتروني المؤتمت في أداء مهامه قد تفرض على المشرع في المستقبل القريب الاعتراف له بالشخصية المعنوية ولو بشكل محدود، لكي يتمكن من تأدية دوره والتصرف بوصفه وكيلًا عن الغير.

المقصد الثاني: الطبيعة القانونية لنظم الذكاء الاصطناعي في الفقه

انقسم الفقه بخصوص الطبيعة القانونية لنظم الذكاء الاصطناعي بين اتجاهين:

الاتجاه الأول : سبقت الإشارة إلى أن بعض الفقه[1] انطلق في تعريفه لنظم الذكاء الاصطناعي من فكرة كونها اتمت للفعاليات التي ينفرد بها الإنسان، سواءً كانت الفعاليات اليومية المعتادة، أم تلك الاستثنائية التخصصية الصرفة. وبالتالي فقد

(١) أ. د.معمر بن طرية و أ.د قادة شهيدة، مصدر سابق، ص١٢٧.

ذهب هذا الجانب أن الصيغة المثلى للنظر إلى هذه النظم هي في عدها (أشياء، آلات، منتجات)، ومن ثم التعامل معها وفق هذا المنظور.

الاتجاه الثاني : دعا بعض الفقه إلى منح الكيانات الذكية الاصطناعية شخصية قانونية في الحدود التي تكفل مساءلتها عما تسببه للغير من أضرار. وقد تم تبني هذه الفكرة على نطاق محدود وجزئي في ولاية نيفادا الأميركية، إذ تم الاعتراف للروبوتات ببعض سلطات الشخص المعنوي ضمنيًا، وإخضاعها لإجراءات القيد في سجل معد لذلك، ومنحت ذمة مالية بهدف التأمين على فعالياتها، كما ومنحت أهلية محدودة للتعامل مع قضايا التعويض التي قد ترفع ضدها(١).

لكن، ومع ذلك فإن أغلبية الفقه لازالت تنظر إلى نظم الذكاء الاصطناعي بكونها (أشياء) وليس (أشخاص)، ولربما ترى هذه الأغلبية أن من المبكر محاولة تغيير ذلك. وهذا ما أكده المعهد البرلماني الفرنسي للتقييم العلمي والتقني في تقريره المؤرخ في 15/3/2017 ، إذ ذكر التقرير "أن تأطير الحوادث الناجمة عن فعاليات نظم الذكاء الاصطناعي لا يخرج عن أحد نظامين : الأول، النظام القانوني للمسؤولية عن الأشياء. والثاني، النظام القانوني للمسؤولية عن المنتج المعيب (ضمان العيوب الخفية). وهذا هو الاتجاه المتبنى حاليًا من قبل الفقه الأنجلو-أمريكي والفقه الأوربي".

المبحث الثاني

أثر الطبيعة القانونية لنظم الذكاء الاصطناعي في ترتيب المسؤولية المدنية

يطرح التطور المتسارع لتقنيات الذكاء الاصطناعي عدد من التساؤلات الملحة، يأتي في مقدمتها السؤال ذي الصلة بتبعات أنشطة نظم الذكاء الاصطناعي وما يمكن أن يتمخض عنها من أضرار تصيب الغير، ولاسيما في ظل جزم مخترعي

(١) أ. د.معمر بن طرية و أ.د قادة شهيدة، مصدر سابق، ص127.

ومطوري ومسوقي ومشغلي تلك التقنيات بضآلة احتمالات ارتكابها أي خطأ غير محسوب. الأمر الذي قد ينبئ – مقدمًا– بأن المسؤولية عن أنشطة تقنيات الذكاء الاصطناعي ستكون مستقبلًا مثل كرة النار، تشهد تقاذفًا بين الأطراف (المصمم، المنتج، المسوق، المستثمر، المشغل) كل يعلن براءته منها[١]. ومن هنا تبرز الأهمية البالغة للبحث في أثر الطبيعة القانونية لنظم الذكاء الاصطناعي في ترتيب مسؤوليتها المدنية. وقد سبقت الإشارة إلى الانقسام الفقهي حول هذا الموضوع، عليه فسيتم بحث أثر الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي في ترتيب المسؤولية المدنية في مطلبين :

المطلب الأول : المسؤولية عن نظم الذكاء الاصطناعي بعدّها شيئًا.

المطلب الثاني : مسؤولية نظم الذكاء الاصطناعي بعدّها شخصًا معنويًا.

المطلب الأول

المسؤولية عن نظم الذكاء الاصطناعي بعدّها شيئًا

يدعو جانب من الفقه إلى التعامل مع نظم الذكاء الاصطناعي بعدّها أشياء، بمعنى أن هذا الفقه ينطلق في تكييفه لنظم الذكاء الاصطناعي عن طريق تمسكه بالقواعد التقليدية للمسؤولية، داعيًا لإخضاع الضرر الناجم عن فعاليات نظم الذكاء الاصطناعي لأحكام المسؤولية عن الأشياء[٢]. لكن هذا الجانب من الفقه انقسم بين

(١) في حوار لمجلة (scientific american magazine) مع نيكولاس إيكونومو المستشار الأول لمبادرة (مجتمع المستقبل) التي أطلقتها مدرسة جون كينيدي للإدارة الحكومية في جامعة هارفارد، المدير التنفيذي لشركة متخصصة في تدوين البرمجيات، تدعم شركات المحاماة عبر تحليل البيانات والإيميلات والوثائق الإلكترونية وتهيئتها للاحتجاج بها في جلسات المرافعة، تحدث إيكونومو عن الآلية التي يمكن من خلالها ترتيب المسؤولية القانونية على الإنسان في الأحوال التي يتسبب فيها الذكاء الاصطناعي بأضرار .

(٢) معمر بن طرية، مفهوم معيوبية المنتج في نظام المسؤولية المدنية للمنتج، والحلول التي يقدمها التأمين لتغطيته- دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، عدد22 ، يونيو 2018، ص 647 .

عدة اتجاهات، إذ ذهب بعض الفقه إلى إخضاع الضرر الناجم عن فعاليات نظم الذكاء الاصطناعي لأحكام المسؤولية عن المنتج، في حين ذهب البعض الآخر لإخضاعه لأحكام المسؤولية عن الآلة، واتجه ثالث إلى تبني مقاربة الذكاء الاصطناعي بالحيوانات، وبالتالي إخضاع الضرر الناجم عن فعالياته لأحكام المسؤولية عن الحيوان. عليه سوف يتم دراسة كل من الاتجاهات الثلاثة في مقصد مستقل.

المقصد الأول: المسؤولية عن نظم الذكاء الاصطناعي بعدّها منتجًا

دعا بعض الفقه[1] إلى إخضاع فعاليات نظم الذكاء الاصطناعي للأحكام المنظمة للمسؤولية عن المنتج، وفق النصوص المنظمة لضمان العيوب الخفية، وبالتالي مساءلة الشركات المصنعة لأنظمة الذكاء الاصطناعي عن الأضرار الناجمة عن فعالياتها، بعدّها أنها نجمت عن عيب في التصنيع. وبطبيعة الحال فإن الأخذ بهذا الرأي يتطلب التحقيق الفني الدقيق للتثبت من مدى مسؤولية الشركة المنتجة للنظام، بعدّها أن الضرر كان نتيجة وجود عيب– قديم في المنتوج– سبق طرحه لجمهور المستهلكين. وبالتالي فإن المسؤولية التي يمكن أن تترتب ستكون وفق الأحكام المنظمة لضمان العيب الخفي.

ويمكن القول أن هذه الدعوة ليست بالحديثة، وإنما هي تستمد جذورها من المدرسة الكلاسيكية، ولاسيما في فرنسا، إذ واجه القضاء الفرنسي واقع عدم معالجة المشرع لموضوع المسؤولية عن الأضرار التي تسببها المنتجات المعيبة، واكتفائه

(١) نظم المشرع العراقي في قانونه المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المسؤولية التقصيرية (العمل غير المشروع) في الفصل الثالث في الفرع الاول والثاني ، كما نظم قانون المعاملات المدنية الإماراتي المسؤولية التقصيرية في الفصل الثالث تحت عنوان (الفعل الضار)، ثم عالجها في ثلاث فروع : تضمن الفرع الأول الأحكام العامة، في حين جاء الفرع الثاني بعنوان : المسؤولية عن الأعمال الشخصية، أما الفرع الثالث فقد جاء بعنوان : المسؤولية عن فعل الغير والمسؤولية عن الأشياء، وقد نظمت أحكامه المسؤولية عن الصغير والتابع، والمسؤولية عن الحيوان والبناء والآلات.

بتنظيم ضمان العيوب الخفية لصالح المشتري في (المواد/1641 – 1642– 1643)، دون مد الحماية إلى المستهلك الأخير، فعمد القضاء إلى ابتكار معالجة خاصة من جانبه لهذا القصور التشريعي، عبر توسعه في تفسير المواد القانونية المنظمة لضمان العيوب الخفية توسعًا قفز إلى أعلى مما تتحمله تلك النصوص، معتمدًا أفكارًا مبتكرة متعددة أهمها: فكرة التسليم المطابق، وفكرة الالتزام بضمان السلامة(١)، و فكرة ضمان الخطورة الذاتية(٢).

لكن نلحظ أن الاتجاه لإخضاع فعاليات نظم الذكاء الاصطناعي للأحكام المنظمة للمسؤولية عن المنتج، قد يبدو محل نظر، لأسباب متعددة، أهمها :

1– قصور قواعد المسؤولية المدنية عن تغطية الأضرار الناجمة عن المنتج المعيب، لأسباب عدة، يأتي في مقدمتها ان القانون المدني المقارن اقتصر على معالجة ضمان العيب الخفي في المبيع، ومنح المشتري الخيار بين رد المبيع أو قبوله(٣)، دون التطرق إلى الأضرار التي قد يسببها المبيع للمستهلك الأخير. وعلى الرغم من صدور قوانين متعددة لحماية المستهلك في الدول المقارنة إلا أنها لم تكفل ما يكفي من الحماية المناسبة للمستهلك من أضرار المنتج، إذا ما استثنينا (المادة/9) من القانون الاتحادي الإماراتي رقم (24) لسنة 2006 بشأن حماية المستهلك، والتي جاءت بحماية واسعة النطاق للمستهلك(٤)، إذ أنها رتبت الضمان

(١) ينظر : د. جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك من الأضرار الناشئة عن عيوب المنتجات الصناعية المعيبة ، بحث منشور في مجلة الحقوق، تصدر عن مجلس النشر العلمي- جامعة الكويت، السنة ال20العدد3، سبتمبر1996،، ص240.

(٢) لمزيد من التفصيل حول موقف القضاء الفرنسي ينظر : د. جابر محجوب علي، مصدر سابق ,ص211 .

(٣) ينظر : (المادة/544) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي، و(المادة/415) من القانون المدني البحريني. والمادة (١/٥٥٨) من القانون المدني العراقي .

(٤) نصت (المادة/9) من قانون من القانون الإتحادي الإماراتي رقم (24) لسنة 2006 : (يسأل المزود عن الضرر الناجم عن إستخدام السلعة وإستهلاكها ...)، في حين لم يتضمن القانون

على المزود، بمعنى أنها لم تقصر ضمان عيوب المنتج على الشركة المصنعة فقط، وإنما شملت أيضًا المورد والمجهز، في حين لم يأت قانون حماية المستهلك البحريني بضمانة مماثلة. اما المشرع العراقي فقد جاء بتلك الضمانة في نص المادة (٨) من قانون المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠[١]. عندما جعل مسؤولية المجهز قائمة ولم يقصرها على المنتج فقط .

2- يرى بعض الفقه[٢] أن هناك حاجة ملحة إلى حماية جمهور المستهلكين من الأخطار الناتجة عن تزايد استخدام الحاسوب، نتيجة عيوب في تصميم برامجها، إلا أن القواعد الوضعية العامة والخاصة قد لا تكفي لتحقيق هذه الغاية، ذلك أن ترتيب مسؤولية المنتج قد يغدو موضع نزاع، حين تثير الشركة المصنعة دفعًا بمسؤولية المصمم (المبرمج) وليس المصنّع، لدرء المسؤولية عنها، بعدّها أن الضرر قد تحقق بسبب عيب في التصميم (البرمجة) وليس في الإنتاج.

3- قد يتعذر تحميل المسؤولية للشركة المصنعة، نظرًا لكون المنتج (تقنية الذكاء الاصطناعي) لديه القدرة على تطوير ذاته وقدراته، عبر التعلم الذاتي واكتساب الخبرات وتنمية المهارات، وبالتالي فإننا سنكون في مواجهة معضلة تحديد السبب الفاعل في الضرر، وفيما إذا كان عيبًا في ذات المنتوج الذكي منذ وقت التصنيع، أم أنه لاحق لذلك، وهو نتاج تطوير الذكاء الاصطناعي لذاته.

رقم (35) لسنة 2012 البحريني بشأن حماية المستهلك نصاً مماثلاً، مع أنه نص ضمن أهداف القانون في (المادة/2) على حق المستهلك في الصحة والسلامة عند إستعماله العادي للمنتجات.

١ -مع عدم الإخلال بحكم البند (ثانياً) من المادة -٦- من هذا القانون ، يكون المُجهز مسؤولاً مسؤولية كاملة عن حقوق المستهلكين لبضاعته أو سلعته أو خدماته وتبقى مسؤوليته قائمة طيلة فترة الضمان المُتفق عليها في الفقرة (جـ) من البند (أولاً) من المادة -٦- من هذا القانون.

(٢) د.أنور احمد الفزيع، مسؤولية مصممي برامج الحاسوب التقصيرية- دراسة في القانون الكويتي المقارن، بحث منشور في مجلة الحقوق الكويتية، تصدر عن جامعة الكويت- مجلس النشر العلمي، السنة19، العدد1، آذار1995، ص176.

4- يرى بعض الفقه[١] أن ترتيب مسؤولية المنتج على أساس العيب الخفي غير كاف في الأحوال التي يكون فيها المنتج خاليًا من العيوب، لكنه ينطوي على خطورة ذاتية، قد يؤدي ظهورها بشكل فجائي لإلحاق الضرر بالمستهلك.

المقصد الثاني: المسؤولية عن نظم الذكاء الاصطناعي بعدّها آلة

كان الفقيه (Ugo Pagallo) أول من تبنى فكرة عدِّ الذكاء الاصطناعي آلة، وقد نادى هذا الفقيه بإخضاع الذكاء الاصطناعي للأحكام التقليدية المنظمة للمسؤولية عن الآلات، وبما يعني مسائلة الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين تمارس تقنيات الذكاء الاصطناعي فعالياتها تحت رقابتهم وحراستهم[٢]، وفق الأحكام والقواعد التي ترتب المسؤولية على المشغل أو الحارس[٣]، بعدِّها صاحب السلطة الفعلية على الآلات. لكن هذا الاتجاه واجه انتقادات متعددة، للأسباب الآتية :

1- عدم دقة وصف أنظمة الذكاء الاصطناعي بالأشياء أو الآلات، إذ يرى بعض الفقه[٤] أن النظام القانوني للمسؤولية عن الأشياء والآلات قد صمم للتنظيم حراسة الأشياء المادية بالدرجة الأساس، وهذا لا يتناسب مع الطبيعة غير المادية لنظم الذكاء الاصطناعي.

---

(١) د. جابر محجوب علي، مصدر سابق، ص212 .

(2)Ugo Pagallo,The Laws of reports: Crimes, Contracts, and Torts,Springer, 2013, p.98.

(٣) نصت المادة ٢٣١ من القانون المدني العراقي على انه " كل من كان تحت تصرفه الات ميكانيكية او اشياء اخرى تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها يكون مسؤولا عما تحدثه من ضرر مالم يثبت انه اتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع هذا الضرر، هذا مع عدم الاخلال بما يرد من احكام خاصة" كذلك نصت (المادة/315 /3 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي : (كل من كان تحت تصرفه أشياء تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها أو آلات ميكانيكية يكون ضامناً لما تحدثه هذه الأشياء أو الآلات من ضرر الا ما لا يمكن التحرز منه...)، في حين نصت (المادة/175- أ) من القانون المدني البحريني : (كل من يتولى حراسة شيء مما يتطلب عناية خاصة لمنع وقوع الضرر منه يلزم بتعويض الضرر الذي يحدثه هذا الشيء، مالم يثبت أن هذا الضرر قد وقع بسبب أجنبي من قوة قاهرة أو حادث فجائي أو فعل المضرور أو فعل الغير).

(٤) أ.د.علي فيلالي و د.ناريمان مسعود بورغدة، مصدر سابق، ص129.

2- ان الحديث عن نظم الذكاء الاصطناعي بعدّها آلات، يطرح سؤالًا ملحًا عن دور الحارس في حالة التمدد الرقمي لتلك التقنيات عبر الحدود، وانتشارها في العالم، وتعذر السيطرة عليها والتحكم بها، لاسيما وأن معظمها يمتاز بالاستقلالية الجزئية عن التدخل البشري، ولربما تحظى في المستقبل القريب بالاستقلال التام.

3- ترتكز فكرة الذكاء الاصطناعي على قدرة هذا النظام على ممارسة فعالياته وتطوير ذاته بنفسه، بمعزل عن المشغل، فهو قادر على محاكاة الذكاء البشري، ولاسيما في مفاصل التعلم من الخبرات السابقة، والقدرة على التفكير والإدراك، والاستجابة للمواقف المستجدة، وإمكانية الإبداع والتصور، وبالتالي يغدو نوعًا من المغالاة تصور إمكانية اتخاذ الاحتياطات لتلافي ضررها الناجم عن تطور لاحق في برمجياتها المستقبلية، أو تهيئة عناية خاصة للتعامل مع وضع سيستجد مستقبلًا. فهنا يطرح السؤال نفسه : كيف يمكن – مقدمًا – اتخاذ الحرص، وتهيئة العناية الخاصة، للتعامل مع تقنيات تتسم بكونها قيد التطوير المستمر؟

4- إن القواعد التقليدية المنظمة للمسؤولية عن الآلات والتي ترتب المسؤولية على المشغل أو الحارس، بعدّها صاحب السلطة الفعلية على الآلات، قد تبدو عاجزة عن إسعاف المتضررين من فعاليات نظم الذكاء الاصطناعي، كون تقنياتها تمارس فعالياتها بمعزل عن المشغل ، ولا حارس عليها، فمثلا في حالة السيارات الذاتية القيادة نجد أن سائقها لا يملك أدنى قدر من السيطرة عليها.

المقصد الثالث: المسؤولية عن نظم الذكاء الاصطناعي عبر مقاربتها بالحيوان

فيما يتعلق بصورة من صور الذكاء الاصطناعي – ونعني بها السيارات ذاتية القيادة– ذهب جانب من الفقه[1] إلى قياس تقنيات القيادة الذاتية للسيارات على الخيول بالذات، وذلك لاشتراكهما معًا في (القدرة على التفاعل مع الوسط)، أي

(١) أ. د. معمر بن طرية و أ.د قادة شهيدة، مصدر سابق، ص ١٢٧.

الاستجابة للمؤثرات الخارجية. ومع أن هذا الجانب من الفقه يرجح أن يتبنى القضاء الأميركي قياسه هذا مستقبلًا، إلا أن نظريته تعرضت للنقد، من جوانب متعددة، أهمها:

1- إذا كانت تقنيات القيادة الذاتية للسيارات تشترك مع الخيول في القدرة على التفاعل مع الوسط، أي الاستجابة للمؤثرات الخارجية، إلا أن قدرة هذه التقنية- بعدّها من تقنيات الأنظمة الذكية- غير محدودة، وبالتالي فهي غير منضبطة، ولا يمكن التكهن بها مهما غالينا في رقم الاحتمالات. في حين ان قدرة الخيول على التفاعل مع محيطها الخارجي محدودة .

2- انتقدت النظرية أيضًا من ناحية كون السيارات ذاتية القيادة تتطلب - من الشخص المعتاد- قدرًا أكبر من الاحتياط والتبصر مقارنة بالخيول.

المطلب الثاني

مسؤولية نظم الذكاء الاصطناعي بعدّها شخصًا معنويًا

لربما لم تصل معظم البحوث القانونية في نظم الذكاء الاصطناعي مرحلة طرح السؤال: كم من الزمن سيمضي للخروج بتقنيات الذكاء الاصطناعي من كونها أدوات في يد الإنسان إلى وصف آخر مختلف؟ وصف يجعل هذه التقنيات في موقف الند للند من البشر بحكم واقع التطور السريع والمتلاحق، وبتعبير آخر، أن تكتسب تقنيات الذكاء الاصطناعي وصفًا يؤسس على واقع استقلاليتها عن مصممها ومنتجها، وعلى مكنة قدرتها على تطوير ذاتها، وعلى ميزة انفرادها بالقرار، وبالتالي نغدو في حاجة ملحة للتعامل معها بعدّها من أشخاص القانون، شأنها شأن أي من الأشخاص المعنوية الأخرى، كالشركة والمؤسسة والجمعية والوقف، وغيرها، ونرتب عليها المسؤولية تبعًا لذلك.

وعمومًا، يمكننا القول أن البحث في مسؤولية نظم الذكاء الاصطناعي – بعدّها شخصًا معنويًا– يتطلب دراسة مدى صلاحيتها لاكتساب الشخصية المعنوية، والبحث في الأساس القانوني لترتيب المسؤولية المدنية بحقها، وأخيرًا استعراض آثار إقرار شخصيتها المعنوية على المسؤولية المدنية المترتبة على أنشطتها. وهذا ما سيتم بحثه في ثلاث مقاصد.

المقصد الأول: صلاحية نظم الذكاء الاصطناعي لاكتساب الشخصية المعنوية

لعل من بداهة القول أن الشخصية لم تعد حصرًا على الإنسان (الشخص الطبيعي)، إذ دفعت الحاجة المشرع إلى منح الشخصية القانونية – بصيغة شخصية معنوية – لمجموعة أشخاص أو أموال، كلما تطلب الأمر ذلك. ويلاحظ أن التشريعات المقارنة لم تورد تعريفًا للشخص المعنوي[١].

وعلى ذلك فقد عرف بعض الفقه[٢] الشخص المعنوي بأنه : "مجموعة من الأشخاص أو الأموال، يرمي لتحقيق غرض معين، ويمنح الشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق غرضه ". ويفهم مما تقدم أن الشخص المعنوي هو شخصية افتراضية يقرها القانون، ويقرر لها شخصية قانونية بالقدر المتناسب مع أغراضها، وهو ينشأ

---

(١) تناول قانون المعاملات المدنية الإماراتي الأشخاص المعنوية في الفرع الثاني - الفصل الثالث في المواد (92-102)، وأطلق عليها تسمية (الأشخاص الاعتباري ون- المعنويون). ونظم اكتساب الأشخاص المعنوية للشخصية القانونية بألية مزدوجة، حيث إبتدأ بتعداد الأشخاص المعنوية على سبيل الحصر في (المادة/92- الفقرات أ، ب، ج، د، هـ، و) منه، أعقب ذلك بوضع قاعدة عامة لثبوت الشخصية المعنوية في (الفقرة /ز) من المادة ذاتها : (كل مجموعة من الأشخاص أو من الأموال تثبت لها الشخصية الاعتباري ة بمقتضى نص القانون). أما القانون المدني البحريني فقد أوجز تنظيم الشخص الاعتباري في المواد (17-18) فقط واكتفى بوضع قاعدة عامة في (المادة/17) دون إيراد أمثلة. في حين نهج القانون المدني العراقي ذات نهج قانون المعاملات المدنية الإماراتي في (المادة/47).

(٢) أ. عبد الباقي البكري و م. زهير البشير، المدخل لدراسة القانون، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل (بدون سنة نشر)، ص299؛ د. عبدالمجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني- مصادر الالتزام، المكتبة القانونية، بغداد2007، ص114 ؛ د. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية-ج2 الخطأ، مطبعة العزة، بغداد2001 ، ص632 .

مستقلًا عن مجموعة الأشخاص والأموال المكونين له، ويستهدف تحقيق أهداف محددة، لذا فإن تمتعه بالشخصية القانونية يكون بالقدر اللازم لتحقيق أهدافه. وإنّ تمتع الشخص المعنوي بالشخصية القانونية يكون باعتراف من المشرع، سواءً ورد هذا الاعتراف عامًا أم خاصًا [١].

وتأسيسًا على ذلك يمكننا القول أن نظم الذكاء الاصطناعي بوضعها الحالي – والمستقبلي– مؤهلة تمامًا لاكتساب الشخصية القانونية الاعتبارية، ذلك أنها تتشكل من منظومات برامجية ذات قيمة مالية، بمعنى أنها مجموعة أموال، تستهدف في نشاطها تقديم خدمة لجمهورها، أيًا كان مضمون تلك الخدمة، أيًا كان المقابل. ومن ثم فإن واقع حال نظم الذكاء الاصطناعي يفرض الحاجة الملحة لمنحها الشخصية الاعتبارية، ليغدو وجودها قانونيًا معترفًا به، بعد أن غدا واقعيًا، ولكي تحظى بالخصائص المتناسبة والطبيعة الافتراضية للشخص المعنوي، والمقررة قانونًا[٢]، والمتمثلة باسم الشخص المعنوي، وأهليته، وذمته المالية، وموطنه، وجنسية، فضلًا عن حقه في تمثيله، وأية حقوق أخرى يتمتع بها الشخص الطبيعي ولا تكون ملازمة لصفته.

المقصد الثاني: الأساس القانوني لترتيب المسؤولية المدنية بحق نظم الذكاء الاصطناعي بعدّها أشخاصًا معنوية

يمكننا القول أن المسؤولية المدنية لا تترتب إلا بتحميلها على شخص ما، سواءً كان الشخص طبيعيًا أم معنويًا. ولدى البحث في الأساس القانوني لترتيب

(١) يقصد بالاعتراف العام : صدور تنظيم قانوني عام، يضع شروطاً، متى ما توافرت في جماعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال فإنها تكتسب - بقوة القانون- الشخصية القانونية بعدّها شخصاً معنوياً. أما الاعتراف الخاص فيقصد به : الاعتراف الذي يشترطه المشرع ويعده لازماً لتمتع هيئة أو مؤسسة أو تنظيم ما بالشخصية القانونية. ينظر : أ. عبدالباقي البكري و م. زهير البشير، المصدر نفسه ، ص300 .

(٢) ينظر : (المادة/48) من القانون المدني العراقي، و (المادة/93) من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، و (المادة/18) من القانون المدني البحريني.

مسؤولية نظم الذكاء الاصطناعي بعدّها شخصًا معنويًا، تنهض لدينا أكثر من فرضية ذات صلة بالمركز القانوني لتلك النظم. وعلى النحو الآتي :

الفرضية الأولى: مسؤولية نظام الذكاء الاصطناعي بعدّه شخصًا معنويًا: لعل من أهم النتائج المترتبة على إقرار المشرع الشخصية المعنوية لنظام الذكاء الاصطناعي، هي ترتب مسؤوليته عن فعالياته نظرًا لامتلاكه أهلية الأداء، وانفراده بالقرار والنشاط بمنأى عن التدخل البشري كليًا أو جزئيًا.. وبعبارة أخرى فإن نظام الذكاء الاصطناعي – بعدّه شخصًا معنويًا– سيقف على قدم المساواة مع الشخص الطبيعي في تحمله المسؤولية تجاه الغير، وهذه المسؤولية ستكون مسؤولية شخصية. وإذا ما كانت قواعد المسؤولية تؤسس على الإدراك[١] فإن من بداهة القول أن يؤخذ بنظر الاعتبار قدرة نظم الذكاء الاصطناعي على أداء المهام الإنسانية الصرفة التي ينفرد بها الذكاء الإنساني بشكل يومي، والتخصصية المقتصرة على الكفاءات المؤهلة تأهيلا جيدًا، وبالتالي فإن الاحتمال يبقى قائمًا في أن يلحق أي من هذه النظم الضرر بالغير نتيجة فعالياته، ومع الأخذ بنظر الاعتبار أن نظام الذكاء الاصطناعي بقدراته المذكورة – آنفًا– يقف في مستوى أعلى من مستوى الشخص المعتاد، فأننا نتعامل مع شخص بالغ الذكاء، وبالتالي فإننا نفترض به أن يكون حريصًا ومنضبطًا في تصرفاته وأعماله [٢]. وتأسيسًا على ذلك فإن مسؤولية نظام الذكاء الصناعي ستترتب أيًا كان المعيار المعتمد للخطأ الصادر عن النظام،

---

(١) ذهب بعض الفقه إلى القول بأن الرأي السائد فقهاً وقضاء يعد الإدراك ركناً في الخطأ، فلا يتحقق الخطأ بدونه، وبالتالي فما دامت المسؤولية تنهض على الخطأ، فيجب أن يكون من تقررت مسؤوليته مدركاً ماهية الفعل الصادر عنه، والضرر الذي يمكن أن يلحقه بالغير. ينظر : د. عبد المجيد الحكيم، مصدر سابق، ص490 ؛ د. حسن علي الذنون ، مصدر سابق، ص141.

(٢) كشفت دراسة في فبراير(2018) على منصة Lojex Law (منصة رائدة لمراجعة العقود باعتماد الذكاء الاصطناعي)، تفوق الذكاء الاصطناعي على العقل البشري، في تخصص القانون. ولاسيما في مراجعة اتفاقيات الالتزام بالسرية، واكتشاف المخاطر ضمن الوثائق القانونية . /https://mostaqbal.ae/ai-contracts-lawyers-lawgeex

أي سوء كان المعيار شخصيًا، أم موضوعيًا مقارنة بالشخص العادي" رب الأسرة الحريص الحازم".

الفرضية الثانية: مسؤولية نظام الذكاء الاصطناعي عن أعمال تابعيه: سبقت الإشارة إلى أن نظم الذكاء الاصطناعي تتسم بقدرتها على محاكاة العمليات الذهنية البشرية، دونما تدخل بشري. لكن هذه الصورة والتي تبدو النموذج الأمثل لفكرة نظم الذكاء الاصطناعي إلا أنها لم تتبلور بعد في العديد من الأنظمة. بمعنى أنه لازال للعنصر البشري دور لا يمكن إغفاله في نشاط وفعاليات نظم الذكاء الاصطناعي، كما في التغذية بالبيانات، والفعاليات التنفيذية. ولعل السبب في ذلك يعود إلى أن بعض نظم الذكاء الاصطناعي لا زالت في بداياتها الأولى، ولم تصل بعد درجة من التقنية إذ تتسلم إدارة شؤون البشر بالكامل، وبمعزل عن العنصر البشري، وبدرجة يتغير معها موقع العنصر البشري من مشارك في الفعاليات إلى موضوع لها، لذا نلاحظ أن العنصر البشري لازال محافظًا على دوره في العديد من فعاليات تلك الأنظمة، ولاسيما في نطاق التغذية بالبيانات، والفعاليات التنفيذية، وإن كان هذا الدور في أغلب الأحيان يقتصر على دور التابع.

وتأسيسًا على ما تقدم، يغدو من الضروري بحث مسؤولية نظم الذكاء الاصطناعي التي يجتمع فيها عنصران:

العنصر الأول، تمتع نظام الذكاء الاصطناعي بالشخصية المعنوية.

العنصر الثاني، حضور العنصر البشري – بوصفه تابعًا – في تصرفات وأعمال النظام.

وبالتالي فإذا ما كان هناك إجماع فقهي على مساءلة الشخص المعنوي عن الأخطاء التي يرتكبها ممثلوه عند قيامهم بإدارة شؤونه[1]، فإن نظام الذكاء

(١) د. عبد الرزاق احمد السنهوري، شرح القانون المدني الجديد- ج1، نظرية الالتزام بوجه عام، دار إحياء التراث العربي، بيروت1952، ج1، ص706.

الاصطناعي بعد حصوله على الشخصية المعنوية، سيغدو مسؤولًا عن الأضرار التي يلحقها أتباعه بالآخرين، في ظل إدراكه، وفي ظل قدرته على توجيه الأوامر الملزمة لمن يشتغلون بمعيته من البشر.

وبعبارة أخرى نقول : إذا كان بإمكان الذكاء الاصطناعي محاكاة العقل البشري في عملياته الذهنية وحواسه، دونما تدخل بشري في قراراته، وإذا ما كان للعنصر البشري دور لا يمكن إغفاله في نشاط وفعاليات النظام، ولاسيما في المهام التنفيذية، إذ يكون العنصر البشري تابعًا لنظام الذكاء الاصطناعي، ففي هذا النطاق سيغدو نظام الذكاء الاصطناعي متبوعًا، والعنصر البشري العامل بمعيته سيعد تابعًا له، وبالتالي فأن من الممكن ترتيب مسؤولية نظام الذكاء الاصطناعي عن أعمال العنصر البشري التابع له طبقًا لأحكام مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه[١]، بعدّها مسؤولية عن الغير، وهذه المسؤولية تؤسس بحسب رأي بعض الفقه[٢] استنادا لفكرة الضمان بعدّها المتبوع كفيلًا للتابع، أو فكرة النيابة بعدّها التابع نائبًا عن المتبوع.

المقصد الثالث: أثر إقرار الشخصية المعنوية لنظم الذكاء الاصطناعي على ترتيب مسؤوليتها المدنية

تبدأ الشخصية القانونية للشخص المعنوي بإقرار من المشرع، سواء كان الإقرار عامًا أم خاصًا[٣]. ولعل من أهم النتائج المترتبة على إقرار القانون الشخصية القانونية لنظام الذكاء الاصطناعي هي :

---

(١) يلاحظ في نصوص(المادة/313- ب) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي و(المادة/172-أ) من القانون المدني البحريني، المادة/215-1) من القانون المدني العراقي -والتي نظمت مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه- اتفاقها في ترتيب مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، رغم تباين المواقف بينها في التفاصيل المتصلة بوصف المسؤولية (العمل غير المشروع – الفعل الضار)، ودرجة التبعية المرتبة للمسؤولية، ومدى الخيار في ترتيب المسؤولية على المتبوع. ولم يتم التوسع في مناقشة ذلك كونه خارج نطاق البحث.

(٢) د. عبد الرزاق احمد السنهوري، مصدر سابق، ص1040.

(٣) يكون الاعتراف العام من قبل المشرع بالشخص المعنوي ، من خلال تنظيم قانوني عام يصدر بقانون، حيث يضع المشرع شروطاً عامة لاكتساب الشخصية المعنوية، ومتى ما توافرت

أولًا: تغدو نظم الذكاء الاصطناعي – بهذا الاعتراف – شخصًا من أشخاص القانون، يخاطب بخطابه، ويخضع لأحكامه، في حدود ما يقره القانون، وما يتناسب مع طبيعتها.

ثانيًا: تتمتع نظم الذكاء الاصطناعي بحزمة من الحقوق اللصيقة بشخصيتها المعنوية والمتناسبة معها، والمتمثلة بما يأتي :

1- اسم نظام الذكاء الاصطناعي، والذي يختص به دون غيره، ويميزه عمن سواه، وغالبًا ما يكون مستمدًا من نشاطه.

2- أهلية نظام الذكاء الاصطناعي، وتشمل كلًا من أهلية الوجوب، وأهلية الأداء. وبطبيعة الحال فإنها ستكون مقيدة في حدود ما يقرره القانون، وما يحدده عقد تأسيسه.

3- الذمة المالية لنظام الذكاء الاصطناعي، إذ أن الذمة المالية ترتبط ارتباطًا متلازمًا بالشخصية[1] فإن من الضروري والحتمي انفراد نظام الذكاء الاصطناعي- حال إقرار الشخصية الاعتبارية له- بذمة مالية مستقلة عن الذمم المالية للأشخاص الطبيعيين والمعنويين المستثمرين فيه أو المكونين له.

4- موطن نظام الذكاء الاصطناعي، وبالرغم من عولمة نظم الذكاء الصناعي وتمددها في العالم الرقمي عبر الحدود، إلا أن تسجيلها بعدّها شخصًا معنويًا، يجعل من الممكن الاعتداد بمحل تسجيل نظام الذكاء الاصطناعي موطنًا له.

5- جنسية نظام الذكاء الاصطناعي، وبالرغم من عولمة نظم الذكاء الصناعي، وتمددها في العالم الرقمي عبر حدود الدول، إلا أن الحل الأمثل لهذ الفقرة يكمن في

تلك الشروط في جماعة أشخاص أو مجموعة أموال فإنها تكتسب الشخصية المعنوية بقوة القانون، كما يكون الاعتراف خاصاً، اذا عد المشرع الاعتراف بالمجموعة أو الجماعة شرطاً لازماً لقيامها.

(١) د. اسماعيل غانم، محاضرات في النظرية العامة للحق، مكتبة عبدالله وهبه، القاهرة١٩٨٢، ص111 .

منح نظام الذكاء الاصطناعي جنسية الدولة التي ينتمي إليها بتأسيسه، أي الدولة التي حصل النظام على شخصيته القانونية المعنوية طبقًا لقوانينها.

6- الممثل القانوني لنظام الذكاء الاصطناعي، سواءً كان هذا الممثل شخصًا طبيعيًا (مدير مفوض، محام). مع الأخذ بنظر الاعتبار أن محاكاة نظم الذكاء الاصطناعي للفعاليات الذهنية الإنسانية الصرفة تجعل من البديهي أن تنيب هذه النظم من يتولى تمثيلها قانونًا.

ثالثًا : ترتيب المسؤولية المدنية الشخصية في حق نظم الذكاء الاصطناعي عن فعالياتها وعن الأضرار التي تلحقها أنشطتها بالغير. وبطبيعة الحال فإن من شأن ذلك أن يحقق للمجتمع فوائد جمة، يأتي في مقدمتها:

1- تيسير موضوع حصر المسؤولية المدنية عن فعاليات هذه النظم، وسهولة توجيه الخصومة في دعاوى التعويض، بدلًا من دخول المضرور في دوامة التنقل بين مصمم النظام، ومنتجه، ومسوقه، ومستثمره، ومشغله، والعناصر البشرية الفاعلة فيه والتابعة له.

2- تهيئة ضمانات مالية للمجتمع تكفل تعويض الأضرار الناجمة عن فعاليات نظم الذكاء الاصطناعي، بشكل عاجل ومنصف، لاسيما وأن بعض هذه النظم بدأت تحكم قبضتها على ميادين بالغة الدقة والخطورة، كما في الطائرات المسيرة ذات المهام التجسسية والقتالية، وحركة الطائرات في المطارات، والبث الفضائي، والاتصالات، وأسواق المال، وغيرها من المجالات التي يمكن أن تسبب فعاليات هذه النظم ضررًا للغير. وتتمثل أهم تلك الضمانات في آليتين:

أ- إلزام المستثمرين في نظم الذكاء الاصطناعي بتأسيس صندوق لتعويضات المتضررين من فعاليات تلك النظم.

ب–إلزام المستثمرين في نظم الذكاء الاصطناعي بالتأمين على فعاليات النظم في شركات تأمين متخصصة وطنية وموثوقة.

الخاتمة

في ختام البحث، وبعد الإقرار بالواقع الجديد الذي بدأت طرقاته الرقمية تشتد على بوابات حياتنا اليومية، لاحظنا أن هذا الواقع قد بث حراكًا علميًا فاعلًا بشأنه، في العديد من دول العالم، ولاسيما المتقدمة منها، فضلًا عن النقاشات البرلمانية والحكومية التي نأمل أن ترتقي به إلى مرحلة سن التشريعات المتناسبة معه. لذا فإننا نعود لنؤكد مجددًا ما توصل إليه البحث من نتائج نأمل أن تجد طريقها إلى مقاعد البحث العلمي وجلسات الصياغة القانونية البرلمانية، وتلك هي :

اولا: النتائج

١– يلاحظ أن التشريعات المقارنة لم تتجه بعد لتقديم تعريف لنظم الذكاء الاصطناعي، بل ولم تتجه بعد لتقنين هذه النظم، مكتفية بتقنين بعضها، كما هو الحال مع المشرع الإماراتي، وهذا الحال ينطبق على المشرع العراقي والمشرع البحريني.

٢– يمكن توصيف الطبيعة القانونية لنظام الذكاء الاصطناعي الذي نظمته التشريعات المقارنة بكونه برنامجًا (تطبيقًا) ذكيًا يمتاز بقدرته على التصرف باستقلالية عن أي تدخل بشري، قد تفرض على المشرع في المستقبل القريب الاعتراف له بالشخصية المعنوية ولو بشكل محدود، لكي يتمكن من تأدية دوره والتصرف بوصفه وكيلًا عن الغير.

٣– انقسم الفقه إلى التعامل مع نظم الذكاء الاصطناعي بعدّها أشياء، عن طريق تمسكه بالقواعد التقليدية للمسؤولية التقصيرية ، داعيًا لإخضاع الضرر الناجم عن فعاليات نظم الذكاء الاصطناعي لأحكام المسؤولية عن الأشياء.

٤- أن نظم الذكاء الاصطناعي بوضعها الحالي – والمستقبلي- مؤهلة تمامًا لاكتساب الشخصية القانونية الاعتبارية، ذلك أنها تتشكل من منظومات برامجية ذات قيمة مالية، بمعنى أنها مجموعة أموال، تستهدف في نشاطها تقديم خدمة لجمهورها، أيًا كان مضمون تلك الخدمة، أيًا كان المقابل.

ثانيا: المقترحات

أولًا – نقترح على المشرع في الدول المقارنة، مسودة لمشروع قانون لتنظيم الذكاء الاصطناعي، يشتمل على المحاور الآتية :

1-تعريف نظام الذكاء الاصطناعي : نظام إلكتروني مؤتمت ووسيط، له مكنة التصرف بفعل أو رد فعل مستقل، بمعزل عن التدخل البشري كليًا أو جزئيًا، وله مكنة تطوير ذاته تلقائيًا.

2- الاعتراف لنظام الذكاء الاصطناعي المستقل كليًا، بالشخصية المعنوية، على أن يكتسب وجوده القانوني من تأريخ تسجيله لدى مسجل الشركات.

3- يتخذ نظام الذكاء الاصطناعي عند تسجيله الشكل القانوني لشركة المساهمة.

4- يمنح نظام الذكاء الاصطناعي بدءًا من تأريخ تسجيله الحماية القانونية المقررة لبراءات الاختراع، والعلامات التجارية، وفق القوانين والأنظمة النافذة.

5- إلزام شركات نظم الذكاء الاصطناعي بتغطية فعالياته بغطاء تأميني وطنيًا.

6- يتمتع نظام الذكاء الاصطناعي اعتبارًا من تأريخ تسجيله بالحقوق المقررة للشخص المعنوي – الاعتباري- بما في ذلك :

أ – اسم النظام، المشتق من – أو المتناسب مع – نشاطه.

ب – أهلية النظام، المقيدة في حدود القانون، وعقد تأسيس شركته.

ج – الذمة المالية للنظام، وتتخذ شكل صندوق، يدار بإشراف محاسبي.

د – موطن النظام، ويعتد بالمكان الذي يوجد فيه مركز الإدارة المالية.

هـ – الجنسية، يحمل نظام الذكاء الاصطناعي المسجل جنسية موطن تسجيله.

و– الممثل القانوني لنظام الذكاء الاصطناعي.

المصادر:

أولًا – الكتب :

1–احمد ماجد، الذكاء الاصطناعي بدولة الإمارات العربية المتحدة، وزارة الاقتصاد2018.

2– بشير عرنوس، الذكاء الصناعي، دار السحاب للنشر والتوزيع، القاهرة 2007.

3– حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية –ج2– الخطأ، مطبعة العزة، بغداد2001 .

4– عبدالباقي البكري، زهير البشير، المدخل لدراسة القانون، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل (بدون سنة نشر).

5– عبدالرزاق احمد السنهوري، شرح القانون المدني الجديد– ج1، نظرية الالتزام بوجه عام، دار إحياء التراث العربي، بيروت1952، ج1

6– عبدالمجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني– مصادر الالتزام، المكتبة القانونية،

بغداد2007.

7– محمد سليمان الأحمد، قاعدة (نصل أوكام) ودورها في تكوين ملكة قانونية سليمة، مركز أبحاث القانون المقارن، مطبعة شهاب، أربيل 2010.

ثانيًا – الرسائل الجامعية:

1–فاتن عبدالله صالح، أثر تطبيق الذكاء الاصطناعي والذكاء العاطفي على جودة إتخاذ القرارات – رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا (2009).

ثالثًا: البحوث:

1- أنور احمد الفزيع ، مسؤولية مصممي برامج الحاسوب التقصيرية- دراسة في القانون الكويتي المقارن، بحث منشور في مجلة الحقوق الكويتية، تصدر عن جامعة الكويت- مجلس النشر العلمي، السنة19، العدد1، آذار1995.

2- جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك من الأضرار الناشئة عن عيوب المنتجات الصناعية المبيعة، بحث منشور في مجلة الحقوق، تصدر عن مجلس النشر العلمي- جامعة الكويت، السنة/20 العدد/3، سبتمبر1996.

3- خديجة محمد درار، أخلاقيات الذكاء الاصطناعي والروبوت – دراسة تحليلية، بحث منشور في المجلة الدولية لعلوم المكتبات والمعلومات، تصدر عن الجمعية المصرية للمكتبات والمعلومات والأرشيف، مجلد/6، عدد/3 ، سبتمبر2019 .

4- صفات سلامة، خليل أبو قورة، حوليات جامعة الجزائر، الصادرة عن جامعة الجزائر، عدد خاص بالملتقى الدولي المنعقد في جامعة الجزائر (27&28 نوفمبر 2018) تحت عنوان : الذكاء الاصطناعي : تحد جديد للقانون.

5- علي فيلالي، ناريمان مسعود بورغدة، (حوليات جامعة الجزائر) الصادرة عن جامعة الجزائر، عدد خاص بالملتقى الدولي المنعقد في جامعة الجزائر (27&28 نوفمبر 2018) تحت عنوان : الذكاء الاصطناعي : تحد جديد للقانون.

6- محمد سليمان الأحمد، أهمية الفرق بين التكييف القانوني والطبيعة القانونية في تحديد نطاق تطبيق القانون المختص، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق – تصدر عن كلية الحقوق/جامعة الموصل، مجلد/1، السنة/9، عدد/20 لسنة2004.

7- معمر بن طرية، مفهوم معيوبية المنتج في نظام المسؤولية المدنية للمنتج، والحلول التي يقدمها التأمين لتغطيته- دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، عدد/22، يونيو 2018.

رابعًا – مصادر أجنبية:

1- Ugo Pagallo,The Laws of reports: Crimes, Contracts, and .Torts,Springer, 2013.

خامسًا – المواقع الالكترونية:

1 -https://meo.news/en/node/716102

2 -https://government.ae/ar-ae/about-the-uae/strategies-initiatives-and-awards/federal-governments-strategies-and-plans/uae-strategy-for-artificial-intelligence

3-https://al-ain.com/article/emirates-intelligence-strengthening-justice

4 -http://search.mandumah.com/Record/1001646

5 -https://cutt.us/QGSvv

6 : -https://mostaqbal.ae/ai-contracts-lawyers-lawgeex/.

University of Fallujah
Collage of Law

JOURNAL OF RESEARCHER FOR LEGAL SCIENCES

Volume: 4 Issue: 1- Part (2)-August- Year: 2023

ISSN: 2706-5960
E-ISSN: 2706-5979

Deposit Number (2409)